International Research Journal on Islamic Studies (IRJIS)
ISSN 2664-4959 (Print), ISSN 2710-3749 (Online)
Journal Home Page: https://www.islamicjournals.com
E-Mail: tirjis@gmail.com / info@islamicjournals.com
Published by: "Al-Riaz Quranic Research Centre" Bahawalpur

الاختلاف في التفسير: مفهومه، نشأته، وتطوره (دراسة تحليلية تأريخيه)

The Disagreement in Interpretation: Its Concept, Inception, and Evolution (An Analytical and Historical Study)

1. Abdul Rasheed,
Visiting Faculty Member,
Bahria University, Karachi, Sindh, Pakistan
Email: hafizabdulrasheed0@gmail.com
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-8344-9588

2. Dr. Fazli Dayan,
Assistant Professor,
Department of Shariah & Law,
Islamia College University, Peshawar, Khyber Pakhtunkhwa, Pakistan
Email: dr.dayan@icp.edu.pk
ORCID ID: https://orcid.org/0000-0002-4497-2632

To cite this article: Abdul Rasheed and Dr. Fazli Dayan. 2022. "الاختلاف في التفسير: مفهومه، نشأته، وتطوره (دراسة تحليلية تأريخيه): The Disagreement in Interpretation: Its Concept, Inception, and Evolution (An Analytical and Historical Study)". International Research Journal on Islamic Studies (IRJIS) 4 (Issue 1), 01-14.

Journal	International Research Journal on Islamic Studies Vol. No. 4 || January - June 2022 || P. 01-14
Publisher	Al-Riaz Quranic Research Centre, Bahawalpur
URL:	https://www.islamicjournals.com/arabic-4-1-1/
DOI:	https://doi.org/10.54262/irjis.04.01.a01
Journal Homepage	www.islamicjournals.com & www.islamicjournals.com/ojs
Published Online:	01 January 2022
License:	This work is licensed under an Attribution-ShareAlike 4.0 International (CC BY-SA 4.0)

Abstract:

Indeed, Allah, the exalted has revealed His book to the Prophet Muhammad (Peace be upon him) and made it a proof of Prophetic authenticity. For the service of His book, Almighty Allah created numerous people who spent their lives to elucidate the meanings and purposes of the holy *Qur'ān* according to their deductive and extractive capabilities. It is worth mentioning that the verses of the holy *Qur'ān* are of two types; one is unalterably fixed (*muḥkam*) which has a clearer meaning and cannot be subject to change or abrogation. While the other is unintelligible (*mutashābih*) this has multiple intending and subject to further

investigation. In which the intellect, rational and logical understanding has a significant role to play for the suspension and otherwise the Lawgiver's intention. And thus, in this case, juristic personal inferences can be expanded to various connotations for clarity or ambiguity to establish a real and ultimately required prescription. Resultantly, this breadth caused diversity among the *Qur'ānic* exegeses. Therefore, the present study provides a historical overview of disagreement(s) between the *Qurānic* commentators of the classical Islamic era to let the readers know whether such discrepancy has arisen from assorted documented scientific and interpretational reasons? Or whether their dissension is based on their desires, incongruity, stinginess, haughtiness, or something that is a result of fanaticism and zealotry? Consequently, this research presents the origin and development of the disparity in *Qur'ānic* interpretation. Similarly, it also shed light on the aspect of those who laid the foundations of this field. More particularly, the companions, their successors, and those who followed them in performing the duty of discernment miscellaneous meanings of the holy *Qur'ān*; make personal inferences by meditating *Qur'ānic* verses juristically, lexically, and syntactically. Correspondingly, the breadth of ideas about the development of time; diverseness because of the dissimilar events along with the history of dissonance(s) in *Qur'ānic* interpretation keeping in view various periods and the stages of its emergence will be the center of debate in this article.

Keywords: Disagreement, Interpretation, Commentary, *Qur'ān*, *Sharī'ah*, Islamic Law

1. مقدمة:

أوحى الله تعالى كتابه على نبيه صلى الله عليه وسلم وجعله آية صدقه، ونسجه نسجاً في منتهى الجمال والدقة بحيث يفي أكثر ما تحتمله الألفاظ من المعاني والمقاصد بأوجز عبارة وأقصرها، وكذا هيأ الله لكتابه رجالاً وعلماء أجلاء الذين أوقفوا حياتهم على حفظه وأفنوا أعمارهم في معرقة معانيه وبيان تفسيره واستفرغوا جهدهم فيه. والآيات القرآنية مشتملة على نوعين من المحكمات والمتشابهات؛ فالأولى هي ذات الدلالة القطعية والثانية هي التي تحتمل أكثر من وجه وتتسع لها الأفهام والعقول حتى وقع اختلاف المفسرين فيها وظهر تعدد وجهات نظرهم للآيات حسب قريحة كل منهم. أما المراد من اختلاف المفسرين هو الاختلاف الناتج عن أسباب فكرية وعلمية موثقة، وليس الاختلاف الناتج عن تعصب لرأي أو اتباع لهوى أو إعجاب بالنفس وتكبرٍ أو نحو ذلك. ففي هذا المقال قد قمنا بتقديم نشأة الاختلاف في التفسير وتطوره، وسيكون الكلام فيه في حدود القرون التي قامت بوضع الأساس في هذا المجال؛ وهم السابقون من الصحابة

والتابعين ومن بعدهم ممن قاموا بمهمة فهم معانى القرآن والتدبر فى آياته، وتبعاً لاختلاف طبيعة العقول والأفهام اختلفت وجهات الأنظار ووسعة الأفكار، وتطور الاختلاف مع تطور الزمان واختلاف الأحداث، ولتاريخ الاختلاف فى التفسير ونشأته عهود ومراحل كما سيأتى تفصيلها فى هذا المقال.

2. مفهوم الاختلاف:

2.1. **الاختلاف لغةً:** الاختلاف لغة: مصدر اخْتَلَفَ وهو ضد الاتفاق. والخِلَافُ: المُضادّةُ، وقد خَالَفَه مُخَالَفَة وخِلافاً، يقال: اختلف الأمران إذا لم يتفقا ولم يتساويا[1]. واختلف القوم: أى ذهب كل منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر. وقال أبو البقاء الكفوى: "الاختلاف: هو لفظ مشترك بين معان، يقال: (هذا الكلام مختلف) إذا لم يشبه أوله آخره فى الفصاحة، أو بعضه على أسلوب مخصوص فى الجزالة وبعضه على أسلوب يخالفه"[2]

2.2. **الاختلاف فى الاصطلاح:** الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كلّ واحد طريقاً غير طريق الآخر فى حاله أو قوله، ولمّا كان الاختلاف بين الناس فى القول قد يقتضى التّنازع استعير ذلك للمنازعة والمجادلة، ومنه قوله تعالى: ﴿"وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ"﴾[3] ونحوهما.

فالاختلاف يطلق على التغاير والتباين سواء أدى ذلك إلى التناقض والتضاد أم لم يؤد. فنجد أن المعنى الاصطلاحى لم يختلف عن المعنى اللغوى. ومن المعلوم أن وقوع الاختلاف فى الأحكام أكثر من وقوعه فى التفسير، وغالب ما صح من ذلك من قبيل اختلاف التنوع وليس التضاد.

2.3. **الاختلاف فى المصطلح القرآنى:** ورد لفظ الخلاف والاختلاف بمشتقاتهما فى القرآن الكريم، وإن كان لفظ الخلاف أقل وروداً من لفظ الاختلاف. فقد ورد لفظ الخلاف فى ثمانية مواضع[4]، فى ستة منها جاء بمعنى "المغايرة والمخالفة" [5]، وفى واحد بمعنى "خَلْف وبَعْد"،

---

1 (Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Jamāl al-Dīn, Lisān al-‘Arab, Dār al-ṣādir, Bayrūt, Lebonan, 1414:3H, vol.9, pp.90-91

2 (Al-Kafawī al-Ḥusaynī, Abu al-Baqā’ Ayyūb bin Musā, Al-Kullīyāt, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lebonan, 1419H, p.60

3 (Sūrat al-Rūm, 30:22

4 (Muḥammad Fu’ād Abd al-Bāqī, Mu‘jam al-Mufahras li-Alfāẓ al-Qur’ān al-Karīm, Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, 1364H, pp.238-240

5) وذلك في أربعة منها في إقامة الحد بمعنى المخالفة والمغايرة في قطع الأيدي والأرجل، في قول الله تعالى: ﴿"إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ"﴾ ["المائدة"5: 33]، ومثله في "سورة الأعراف" 7: 124. وفي موضعين بمعنى مطلق المخالفة والمغايرة، وذلك في قصة شعيب عليه السلام مع قومه في سورة هود في قوله تعالى: ﴿"وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أُخَالِفَكُمۡ إِلَىٰ مَآ أَنۡهَىٰكُمۡ عَنۡهُ"﴾ ["هود"

وهو قوله: ﴿"وَإِن كَادُواْ لَيَسْتَفِزُّونَكَ مِنَ ٱلْأَرْضِ لِيُخْرِجُوكَ مِنْهَا وَإِذًا لَّا يَلْبَثُونَ خِلَٰفَكَ إِلَّا قَلِيلًا"﴾[6]. واختُلف فى الموضع الثامن فقيل: بمعنى "خَلْف وبَعْد"، وقيل: بمعنى "المخالفة والمغايرة"[7]. بينما يرد الاختلاف بمشتقاته فى اثنين وخمسين موضعاً[8]، وكلها تدور حول المعنى اللغوى للفظ أى بمعنى "المغايرة وعدم الاتفاق"، سواء أدى ذلك إلى التعارض أم لم يؤد، وبمعنى "الخَلْف" أى ضد الأمام. فالاختلاف بمعنى المغايرة فى الرأى وعدم الاتفاق كما فى قول الله تعالى: ﴿"فَٱخْتَلَفَ ٱلْأَحْزَابُ مِنۢ بَيْنِهِمْ ۖ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ"﴾[9]. والاختلاف بمعنى التغاير وعدم التماثل المؤدى إلى التناقض كما فى قول الله تعالى: ﴿"أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا"﴾[10] والمراد اضطرابه أى اختلاف بعضه مع بعض، أو اختلاف بين ما أخبر به عن حالهم والواقع.[11] والاختلاف بمعنى التغاير والتنوع فى الألوان فى قوله تعالى: ﴿"وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ خَلْقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَٰنِكُمْ"﴾[12]. والاختلاف بمعنى خَلْف وبَعْد، أو بمعنى التفاوت فى الطول والقصر كما فى قوله عز وجل: ﴿"إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ"...﴾[13] يعنى اختلاف حالتى الأرض فى ضياء وظلمة. والاختلاف افتعال من الخلف، وهو أن يجئ شىء عوضاً عن شىء آخر يخلفه فى مكانه. وقد أضيف الاختلاف لكل من الليل والنهار؛ لأن كل واحد منهما يخلف الآخر، فتحصل منه فوائد تعاكس فوائد الآخر، أو تفاوتهما فى الطول والقصر[14]. ومثله فى قوله تعالى: ﴿"إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُوْلِى ٱلْأَلْبَٰبِ"﴾[15]، وفى غيرها من الآيات.

فيتضح أن لفظ الاختلاف بمشتقاته يرد بمعنى التغاير والتنوع سواء أدى ذلك إلى التعارض والتضاد أم لم يؤد، أو بمعنى الخلف والعقب ولم يأت بغير هذا المعنى، بخلاف لفظ الخلاف الذى لا يتحدد مقصوده إلا من سياق الآية. وأن لفظ الاختلاف أوسع دلالة من لفظ الخلاف

11: 81]، وقوله في سورة النور في ذكر شرف الرسول عليه الصلاة والسلام وتميزه عن الجميع وتحذير من خالف أمر الله في شأنه: ﴿"فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ"﴾ ["النور" 24: 63]. انظر: "معجم ألفاظ القرآن الكريم، لمجموعة من الباحثين"، 1/ 367- 370.

Mu'jam Alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm, li-Majmū'ah Min al-Bāḥithīn, vol.1, pp.367-370 (see, 5:33, 7:124, 11:81, 24:63).

6 (Sūrat al-Isrā', 17:76

7 (Al-Ṭabarī, Abū Ja'far Muḥammad bin Jarīr, Jāmi' al-Bayān fī Ta'wīl al-Qur'ān, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lebonan, 1420:1H, vol.14, p.398

8 (Muḥammad Fu'ād Abd al-Bāqī, pp.238-241; Mu'jam Alfāẓ al-Qur'ān al-Karīm, li-Majmū'ah Min al-Bāḥithīn, vol.1, pp.367-372.

9 (Sūrat Maryam, 19:37

10 (Sūrat al-Nisā, 4:82'

11 (Ibn 'Āshūr, Muhammad al-Ṭāhir bin Muhammad, Tafsīr al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, Mu'assasat al-Tārīkh al-'Arabī, Bayrūt, Lebonan, 1420:1H, vol.4, p.200

12 (Sūrat al-Rūm, 30:22

13 (Sūrat al-Baqarah, 2:164

14 (Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, li-Ibn 'Āshūr, vol.2, p.77

15 (Sūrat Āl 'Imrān, 3:190

فی القرآن الکریم؛ حیث إنه شامل لنوعی الخلاف المتعارض والغیر متعارض تحقیقاً للقاعدة اللغویة: أن زیادة المبنی یدل علی زیادة المعنی. و کل هذا الذی ذکرناه علی سبیل المثال ولیس الحصر، فهو غیض من فیض؛ إذ لیس المقام للتفصیل، والآیات تکثر فیه کما بیّنّا سابقاً.

3. الفرق بین الخلاف والاختلاف:

3.1. **المراد بالخلاف:** یُعرف الخلاف بأنه: "منازعة تجری بین المتعارضین لتحقیق حق أو لإبطال باطل"[16] وقد عرفنا سابقاً الاختلاف بأنه: "أن یأخذ کلّ واحد طریقاً غیر طریق الآخر فی حاله أو قوله".

3.2. **الفرق بین الخلاف والاختلاف:** حاول بعض العلماء التمییز بین المصطلحین - الاختلاف والخلاف- وبیان الفرق بینهما، وقد تبین لنا مما سبق من التعریف أن الوصول إلی ذلك لیس من السهل؛ إذ إنهما یتشابهان فی تعریفهما کثیراً، ولا یمکن الوقوف علی بیان الفرق بینهما إلا بعد طول المعرفة وعمق الدراسة، وقد بیّن صاحب کتاب الکلیات هذا الفرق أحسن تبیین ففیما ذکره[17]:

- "الاختلاف ما یتحد فیه الطریق ویختلف المقصود، والخلاف هو ما یختلف فیه کلاهما أی الطریق والمقصود".
- "الاختلاف ما یستند إلی دلیل، والخلاف هو ما لا یستند إلی دلیل".
- "الاختلاف من آثار الرحمة، والخلاف من آثار البدعة".
- "لو حکم القاضی بالخلاف ورفع لغیره یجوز فسخه، بخلاف الاختلاف، فإن الخلاف هو ما وقع فی محل لا یجوز فیه الاجتهاد، وهو ما کان مخالفاً للکتاب والسنة والإجماع".

إضافة إلی ما سبق أن الخلاف أعم من الضد، لأن کل ضدین مختلفان، ولیس کل مختلفین ضدین[18].

ونری أن الکلمتین تستخدمان فی محل بعضهما، فلا یُفرّق بینهما بعض الأصولیین والفقهاء عند ذکرهما؛ فنری مثلاً الشاطبی فی کتابه الموافقات یذکر الأدلة المختلف فیها عند الفقهاء ویورد فیها مسألة مراعاة الخلاف، ویبین المسألة حیث یقول: "فإن الظاهر فیها أنها اعتبار

16 (Jurjānī, ‘Ali ibn Muḥammad, al-Ta‘rīfāt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, Lebanan, 1416H, p.101; Ḥimyarī, Nashwān ibn Sa‘īd, Shams al-‘Ulūm wa Dawā’ Kalām al-‘Arab min al-Kulūm, Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir, Bayrūt, Lebanan, 1420:1H, vol.10, pp.65-66 ,

17 (Al-Kafawī, Abu al-Baqā’, Al-Kullīyāt, pp.60-62

18 (Al-Iṣfahānī, al-Rāghib: Abū al-Qāsim al-Ḥusayn bin Muḥammad, Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qur’ān, p. 294

للخلاف؛ فلذلك نجد المسائل المتفق عليها لا يراعى فيها غير دليلها، فإن كانت مختلفاً فيها روعى فيها قول المخالف..."[19].

ونخلص مما سبق إلى أن: "الخلاف والاختلاف من حيث اللفظ ليس بينهما فارق يعول عليه، ويستعملهما العلماء في مدوناتهم بمعنى واحد، وإن تكلف بعضهم في التفريق بينهما، وقصارى الأمر ألا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعنى"[20].

4. العلاقة بين الاختلاف والتعارض:

عرّفنا فيما سبق معنى الاختلاف لغة واصطلاحاً، بقي لنا أن نبين معنى التعارض حتى نتعرض لبيان العلاقة بين هذين المصطلحين:

4.1 التعارض لغةً:

يقال: عارَضَ الشيء بالشيء مُعارضةً أي قابَلَه، وعارَضْتُ كِتَابِي بِكِتَابِهِ أي قَابَلْتَهُ، وفلان يُعارِضُني أي يُبارِيني[21]، والتعارض هو تفاعل من العُرض، بضم العين، وهو الناحية والجهة، كأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عُرض بعض، أي ناحيته وجهته، فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه[22]، قال أبو حامد الغزالي رحمه الله: "اعلم أن التعارض هو التناقض"[23]، **فالنَّقْضُ لغةً:** إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء، وهو ضد الإبرام، نقضه ينقضه نقضاً وانتقض وتناقض، وناقضه في الشيء مناقضة ونقاضاً: خالفه، ونقيضك: الذي يخالفك[24].

4.2 التعارض اصطلاحاً:

يأتي التعارض بمعانٍ شتى؛ فيأتي بمعنى: التمانع، والتعادل، والتنافي، والتناقض[25].

- ويسمى بالمعارضة والتناقض عند الأصوليين: "وهو كون الدليلين بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محلّ واحد في زمان واحد بشرط تساويهما في القوة، أو زيادة أحدهما بوصف هو تابع"[26].
- وقيل الْمُعَارَضَة اصطلاحاً: "إِقَامَة الدَّلِيل على خلاف مَا أَقَامَ الدَّلِيل عَلَيْهِ"[27].

---

19 (Al-Shāṭibī, al-Gharnāṭī: ‘Allāmah al-Qāḍī Abī Bakr Muḥammad bin ‘Āṣim Ibrāhīm bin Musā, Al-Muwāfaqāt, Dār bin ‘Affān, 1417:1H, vol.5, p.106; Lajnath al-‘Ulamā’ bi-Ri’āsathi Niẓām al-Dīn al-Balkhī, Fatāwá al-Hindīyah, 1310:2H, Dār al-Fikr, vol.3, p.312

20 (Ṣāliḥ bin ‘Abd Allāh, Adab al-Ikhtilāf, Dār al-Fikr al-Mu‘āṣir, Bayrūt, 1412:3H, p.7

21 (Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, vol.7, p.167

22 (Al-Shawkānī, Muḥammad ibn ‘Alī, Irshād al-Fuḥūl ilá Taḥqīq al-ḥaqq min ‘ilm al-Uṣūl, Dār al-Kitāb al-‘Arabī, 1419:1H, vol.2, p.257

23 (Al-Ghazālī, Abu Ḥāmid Muḥammad bin Muḥammad, al-Mustaṣfá fī ‘Ilm al-Uṣūl, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt, Lebonan, 1417:1H, vol.2, p.476

24 (Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, vol.7, pp.242-243

25 (Maḥmūd Ḥāmid Uthmān, Al-Qamus al-Mubin fi Istilahat al-Usuliyin, Dār al-Ḥadith, n.d. p.78

26 (Al-Tahānawī, al-Qāḍī Muḥammad bin ‘Alī, Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa al-‘Ulūm, Maktabat Lubnān Nāshirūn,

- وهي أيضاً: "تسليم دليل المعلل دون مدلوله والاستدلال على خلاف مدلوله"[28].
- وقيل التعارض هو: "تقابل الدليلين على سبيل الممانعة"[29].
- وقيل: "التعارض بين الأمرين: هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه"[30].

فيتضح مما سبق من التعريفات أنه لا فرق بين التعارض أو المعارضة والتناقض وبين اختلاف التضاد، فيكون التعارض نوعاً من أنواع الاختلاف.

العلاقة بين الاختلاف والتعارض: العلاقة بين الاختلاف والتعارض علاقة عموم وخصوص، فكل متعارضين مختلفان، وليس كل مختلفين متعارضين؛ إذ قد يكون الاختلاف اختلاف تنوع لا اختلاف تعارض وتضاد. فبين الاختلاف والتعارض عموم وخصوص.

نشأة الاختلاف في التفسير وتطوره:

4.3. اختلاف الصحابة في تفسير الآية في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

إن الاختلاف في التفسير وضع لبناته الأولى في العصر النبوي، ويرجع أصله إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فكان الصحابة رضي الله عنهم إذا اختلفوا في فهم آية وتفقه معناها استحكموا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورجعوا إليه ليبين لهم وجه الصواب؛ حيث هو المبين للقرآن الكريم كما قال تعالى: ﴿"وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"﴾[31] وبهذا كان يرتفع الخلاف فيما بينهم. هذا إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم وهم بقرب منه، فيسهل عليهم الرجوع إليه. وقد وقع الاختلاف بينهم مع أنهم كانوا بعيدون عن بلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن توجيهه، فإذا ما رجعوا إليه ووصلوا عنده بينوا له عليه الصلاة والسلام اجتهادهم، فأقرهم أحياناً أو وجههم، وهم في اختلافهم هذا أبعد عن العصبية أو الهوى أو الجهل، بل قصدهم وهدفهم هو الوصول إلى الحق وتحري الصواب.

ومن أمثلة اختلافهم في هذا العصر ما يأتي:

---

27 (Al-ṣanikī, Zain al-Dīn Abu Yaḥyá, Al-Ḥudūd al-Anīqah wa al-Ta'rīfāt al-Daqīqah, Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, Bayrūt, Lebanan, 1411:1H, p.83

28 (Al-Kafawī, Abu al-Baqā', Al-Kullīyāt, p. 850

29 (Al-Shawkānī, Muḥammad bin 'Alī, Irshād al-Fuḥūl, vol.2, p.258

30 (Al-Asnawī, Jamāl al-Dīn, 'Abd al-Raḥīm, Nihayat al-Sul Sharḥ Minhāj al-Wuṣūl, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, Lebanan, 1420:1H, p.254

31 (Sūrat al-Niḥal, 16:44

- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال: تمارى رجلان في المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، فقال رجل: هو مسجد قباء، وقال الآخر: هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هُوَ مَسْجِدِي هَذَا"[32].
- ومعظم ما ورد من الاختلاف بين الصحابة في العهد النبوي هو اختلافهم في القراءة، ومن أشهر ما ورد في ذلك قصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع هشام بن حكيم رضي الله عنه حين سمع عمر رضي الله عنه هشاماً رضي الله عنه يقرأ سورة الفرقان في الصلاة بغير الحروف الذي يقرأ بها هو، فلببه[33] بردائه وأخذ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن ثم عرف بأن كلاً منهما على صواب.[34]

فالمثال الأول ففيه بيان اختلاف الصحابيين في تعيين المراد بالمسجد الذي أسس على التقوى، ثم احتكامهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فبين لهما الصواب وأزال عنهما الإشكال والخلاف. وفي الثاني اختلاف عمر بن الخطاب مع هشام بن حكيم رضي الله عنهما في قراءة سورة الفرقان، ثم رجوعهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومعرفتهما بصحة كلتا القراءتين.

ولما كان المقصود هو الوصول إلى الحق والصواب، وامتناع ما يؤدي إلى الفرقة والتشتت، والنبي صلى الله عليه وسلم كان لم ينكر على اختلافهم، مع أنه عليه الصلاة والسلام قد حذر من الاختلاف المذموم المؤدي إلى الشقاق والنزاع، فلا تعارض[35].

---

32) "الحديث: أخرجه النسائي بلفظه في "سننه"، في كتاب المساجد، باب ذكر المسجد الذي أسس على التقوى، حديث رقم: 697، عن أبي سعيد الخدري. قال الألباني: صحيح. كما أخرجه الترمذي في "سننه" في كتاب الصلاة، باب ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى، حديث رقم: 323، عنه بنحوه. وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح".

Al-Nisā'ī, Ḥadith no.697 ;Al-Tirmidhī, Ḥadith no.323

33) "لَبَبَ: يقال: لَبَّبَه تلبيباً، ولَبَبَ الرجلَ: جَعَلَ ثِيَابَهُ فِي عُنقِه وَصَدْرِه فِي الْخُصُومَةِ، ثُمَّ قَبَضَه وجَرَّه. وأَخَذَ بتَلْبِيبِه كَذَلِكَ. والتَّلْبِيبُ مِنَ الإنسان: مَا فِي مَوْضِعِ اللَّبَبِ مِنْ ثِيَابِهِ". انظر: "ابن منظور، لسان العرب، مادة: لبب"، 1/ 733.

Ibn Manẓūr, Lisān al-'Arab, vol.1, p.733

34) والقصة فيها بيان نزول القرآن على سبعة أحرف، وأن الاختلاف في القراءات دليل سعة ورحمة بالخلق، وليس نافذة نزاع وشقاق بين المسلمين وتفريق. والحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب: فضائل القرآن، باب" أنزل القرآن على سبعة أحرف، حديث رقم: 4992، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مطولاً.

Al-Bukhārī, Ḥadith no.4992

35) ومن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: {"اقْرَءُوا الْقُرْآنَ مَا ائْتَلَفَتْ عَلَيْهِ قُلُوبُكُمْ فَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا"}. الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه"، في كتاب العلم، باب: النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه...، حديث رقم: 6948، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بلفظه. وعن عبد الله بن عمرو قال: هجرت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً، قال: فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف في وجهه الغضب، فقال: {"إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ"}. الحديث: أخرجه مسلم في "صحيحه"، في كتاب العلم، باب النهى عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه...، حديث رقم: 6947، عن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه بلفظه. وقد وجّه هذين الحديثين الإمام النووي وذكر بأن الهلاك المراد هو الهلاك في الدين بالكفر والابتداع فيه، وفيه الأمر بالحذر منه. وأما الاختلاف في القرآن فهو الذي يوقع فيما لا يجوز فيه أي في نفس القرآن الكريم، أو فيما لا مجال للاجتهاد فيه، أو ما يوقع في الشك والشبهة والفتنة ونحوها، أو بعبارة أخرى الاختلاف في أصول الدين. أما ما كان في الفروع أو ما كان على سبيل الفائدة وإظهار الحق والصواب فليس منهياً عنه، بل هو مأمور به، وفضيلة ظاهرة. وقد أجمع المسلمون على هذا من عهد الصحابة إلى الآن." انظر: "النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم"، 16/ 218.

Al-Muslim, Ḥadith no.6948, 6947; Al-Nawawī, Yaḥyá bin Sharaf, Al-Minhāj fī Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, vol.16, p.218

وقد تميزت هذه الفترة -أي العهد النبوي- بأن الاختلاف فيها غالباً ما كان يزول، بل ويظهر الوجه الحق والقول البيّن في محل الاختلاف؛ ولذا نرى ندرة وقوعه في هذه الفترة وقلته؛ لقلة الأسباب الداعية إليه، وتوفر الدواعي الماحية له.

4.4. اختلاف الصحابة في تفسير الآية بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم:

تلك فترة زاد فيها الاختلاف عن سابقتها؛ وذلك لأسباب دعت إليه، ولا خلاف على أصحابها ولا غرو، ولا غرابة في اختلافهم؛ وذلك لأن المسائل تتجدد يوماً بعد يوم، وأفهام الناس وطباعهم تختلف مع مرور الأزمان وتغير الأحوال. وقد انقطع الوحي في هذه الفترة وصارت الأحكام التي لم تطرح آنذاك -أي التي لم تظهر في العهد النبوي-، والآيات التي لم تفسر، أو خفي تفسيرها على جهة دون أخرى محل اختلاف بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين. ثم اتساع رقعة الإسلام وانتشار المسلمين على أراضٍ مختلفة، واختلاطهم بأمم أخرى. إضافة إلى الفراغ التشريعي الذي تركه هذا الدين الحنيف رحمة وسعة على المسلمين، وحثاً لهم على الاجتهاد وإعمال الفكر فيما يجب فيه. كل هذا جعل لاجتهاد الصحابة واختلاف آرائهم اعتباراً، وصاروا هم المرجع والأصل الذي يُعتمد عليه؛ طالما هم الجيل الأول الذي تلقى مباشرة من منهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الصافي، وهم أصحاب فهم قوي وعقل سديد.

وقد جعل الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين لاختلافهم هذا أصولاً وقواعداً لم يتعدوها "فلم ينصب بعضهم لبعض عداوة ولا قطع بينه وبينه عصمة، بل كانوا كل منهم يجتهد في نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه، ثم يرجعون بعد المناظرة إلى الألفة والمحبة والمصافاة والموالاة من غير أن يضمر بعضهم لبعض ضغناً، ولا ينطوي له على معتبة ولا ذم، بل يدل المستفتي عليه مع مخالفته له، ويشهد له بأنه خير منه وأعلم منه... وذلك لأن الأصل الذي بنوا عليه واحد وهو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، والقصد واحد وهو طاعة الله ورسوله، والطريق واحد وهو النظر في أدلة القرآن والسنة وتقديمها على كل قول ورأي وقياس وذوق وسياسة"[36].

فأول اختلاف حدث بين الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين بعد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو في وفاته عليه الصلاة والسلام، وهو إنكار بعضهم موته عليه الصلاة والسلام وشكهم في ذلك. وقد ثبّتهم الله تعالى، وجمعهم على موته عليه الصلاة والسلام بخطبة الصديق أبي بكر

36 (Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad bin Abī Bakr, Al-Ṣawā'iq al-Mursalah, Dār al-'Āṣimah, Riyāḍ Saudia Arabia, 1408:1H, vol.2, pp.518-519

رضى الله عنه.[37] وتلا هذا الاختلاف اختلافات كثيرة ولكن هذه الاختلافات لم تكن إلا فى الفروع ومما فيه مجال للاجتهاد والقول برأى، أما أصول الدين وأحكام التوحيد فكانت كلمتهم فيها واحدة، وهم على اتفاق فيها، ولو كان لهم اختلاف فى ذلك لنقل إلينا كما نقل اختلافهم فى الفروع.[38] سنعرض هنا ما يتعلق بتفسيرهم للقرآن الكريم وأحكامه، ومن أمثلة هذا الاختلاف فى هذه الفترة ما يلى:

- اختلاف على وابن عباس رضى الله عنهم فى المراد بـ: ﴿"وَٱلۡعَٰدِيَٰتِ ضَبۡحٗا"﴾[39] فعن على رضى الله عنه أنها الإبل، وعن ابن عباس رضى الله عنهما أنها الخيل حين تغير فى سبيل الله.[40]
- ومن أمثلة اختلاف فهم الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، واختلاف وجهات نظرهم ما ورد فى صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يدخله مع أشياخ بدر، فكأن البعض وجد فى نفسه فقال: لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله؟ فقال عمر: إنه من قد علمتم، فدعاه ذات يوم فأدخله معهم ليريهم، ثم سألهم عن قول الله تعالى: ﴿"إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ"﴾[41]؟، فقال بعضهم بظاهر ما تدل عليه الآيات وهو الحمد والاستغفار عند النصر والفتح، وسكت آخرون، ثم توجه إلى ابن عباس رضى الله عنهما وسأله فقال ابن عباس: "هُوَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ لَهُ" وأقره عمر رضى الله عنه على ذلك.[42]
- وكذا اختلاف الصحابة فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. فقد اختلف ابن عباس وأبو هريرة وأبو سلمة رضى الله عنهم فى عدة الحامل إذا توفى عنها زوجها، وهى فى الحمل. فذهب

---

37 (Ibn Hishām, ‘Abd al-Malik, Sīrah al-Nabawīyah, Sharikah Maktabah al-Bābī al-Ḥalabī wa-awlāduh, Egypt, 1375:2H, vol.2, pp.655-656; Suhaylī, ‘Abd al-Raḥmān ibn ‘Abd Allāh, Al-Rawḍ al-Unuf, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, Bayrūt Lebanon, 1421:1H, vol.7, pp.582-586

38 .(Ibn Taymīyah, Taqī al-Dīn Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm, Majmūá al-Fatāwá, Dār al-Wafā’, 1426:3H, vol.5, p.71

39 (Sūrat al-‘Ādīyāt, 100:1

40) انظر: "الطبري، ابن جرير، تفسير جامع البيان في تأويل القرآن"، 559/24. وقد وافق ابن عباس رضي الله عنهما علياً رضي الله عنه في أنها الإبل؛ بحجة أن الحديث عن أول غزوة في الإسلام –غزوة بدر– ولم يكن للمسلمين إلا فرسان: فرس للزبير، وفرس للمقداد، فكيف تكون العاديات ضبحا؟ انظر: المرجع نفسه. وفي لسان العرب: "ضبحت الخيل في عدوها تضبح ضبحاً: أسمعت من أفواهها صوتاً ليس بصهيل ولا حمحمة، وقيل: تضبح تنحم، وهو صوت أنفاسها إذا عدون. ومن جعلها للإبل جعل ضبحاً بمعنى ضبعاً؛ يقال: ضبحت الناقة في سيرها، وضبعت إذا مدت ضبعيها في السير. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ضبح، 2/ 523.

Al-Ṭabarī, ibn Jarīr, Tafsīr Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, vol.24, p.559; Ibn Manẓūr, Lisān al-‘Arab, vol.2, p.523

41 (Sūrat al-Naṣr, 111:1

42) الحديث: أخرجه البخاري في "صحيحه"، في كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿"فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا"﴾، حديث رقم: 4970، عن ابن عباس رضي الله عنهما. 6/ 179.

Al-Bukhārī, Ḥadith no.4970, vol.6, p.179

ابن عباس رضی الله عنهما إلى أنها تعتد بأبعد الأجلين؛ سواءً بوضع الحمل أو بأربعة أشهر وعشراً. بينما رأى أبي سلمة وأبي هريرة رضی الله عنهما أن عدتها بوضع الحمل[43]. ومثل ذلك اختلافهم في حكم نكاح الكتابيات، ونحوها.

4.5. اختلاف التابعين ومن بعدهم في تفسير الآية:

اتسعت في هذه الفترة دائرة الاختلاف عما كانت عليه في عصر الصحابة رضی الله عنهم أكثر فقد بلغت الروايات في التفسير في تفسير الطبرى الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما يقارب تسعة آلاف رواية. في حين أنها بلغت عن التابعين ما يربو عن واحدٍ وعشرين ألف قول. وشتان ما بين العددين [44]. وإذا اختلف الصحابة رضی الله عنهم في بعض أحكام الدين لاختلاف اجتهادهم، فكذلك اختلف من جاء بعدهم في الأمور التي لم يرد فيها نصوص، أو كانت النصوص فيها ولكن تحتمل أكثر من دلالة فلذا بلغت الروايات في التفسير في تفسير الطبرى الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين ما يقارب تسعة آلاف رواية، في حين أنها بلغت عن التابعين ما يربو عن واحدٍ وعشرين ألف قول. وشتان ما بين العددين.

وتوسع الخلاف في عصر التابعين ومن بعدهم لأنهم غالباً ما أخذوا أقوالهم في التفسير عن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وليس كل صحابي جمع تفسير القرآن بأجمعه، ثم إن الصحابة تفرقوا بعد الفتوحات وانتشروا في البلاد، وبهذا نقل من أخذ منهم ما أخذ، وما بقي منه فالتزم فيه باجتهاده وأكمل تفسير القرآن به؛ فتارة باللغة وأخرى بضوء السنة المطهرة، ومرة بنظير الآية وما يشابهها في القرآن، وأخرى بعلوم رأى فيها ما يتعلق بالتفسير كالتاريخ والإسرائيليات ونحوهما. وهكذا كثر الدخيل في التفسير، وآل الأمر إلى كثرة الأقوال في اللفظة الواحدة والآية الواحدة. ثم اتسع الأمر إلى وقوع ذلك في كل طبقة من طبقات المفسرين، فأتت كل طبقة بأوجه في التفسير تزيد على سابقتها وهكذا استمر الحال.

وأخذ الاختلاف في التوسع والتلون كلما تقدم الزمان وبَعُد عن العصر النبوى أكثر فأكثر. وبدأ بظهور النوع الثاني منه وهو المذموم، بظهور الفرق الضالة، وتأييد كل فرقة قولها ومذهبها بتأويل باطل تدعيه على الآيات القرآنية، وتحمّلها ما لا تدل عليه الآيات ولا تحتمله. وصار الخلاف

---

43) لحديث سبيعة الأسلمية أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج. وقد ورد هذا الاختلاف-المذكور أعلاه- في صحيح مسلم بقصته مطولاً، في كتاب الطلاق، باب انقضاء عدة المتوفي عنها زوجها...، حديث رقم: 3796، عن سليمان بن يسار، 201/4. وأخرج البخاري في "صحيحه" حديث سبيعة الأسلمية مختصراً في كتاب الطلاق، باب قوله: ﴿"وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"﴾ [الطلاق: 4]، حديث رقم: 5320، عن أم سلمة رضي الله عنها، 7 /75. ومطولاً في كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدراً، حديث رقم: 3991، عنه، 80/5.

Al-Muslim, Ḥadith no.3796, vol.4, p.201; Al-Bukhārī, Ḥadith no.5320, vol.7, p.75 & Ḥadith no.3991, vol.5, p.80

44 (Al-Khudayri, Muhammad bin Abd Allah, Tafsir al-Tabi'in, Dar al-Watan lil-Nashr, n.d. vol.2, p.920

فی کثیر من الأحیان مجرد تعصب وانتصار للمذهب والرأی الخاص، وهذا مما سلم منه عصر السلف الصالح فکان اختلافهم اختلافاً مثالیاً بعیداً عن الهوی والتعصب والجاهلیة، مهذباً للأفکار ومنتمیاً للعقول والأذهان وموسعاً للمعانی والعبارات فی ظل القواعد والآداب الشرعیة.

ولا یعنی ذلك اختفاء النوع الأول فی العصور المتأخرة وهو الاختلاف المحمود، فکان ما زال قائماً، ولم یزل حتی الآن، ولذا یمکن التمییز بین الاختلاف المحمود والمذموم، فقد نری المفسرین مثلاً "یکثر فی معنی الآیة أقوالهم واختلافهم، ویحیکه المصنفون للتفسیر بعبارات متباینة الألفاظ، ویظن من لا فهم عنده أن فی ذلك اختلافاً، فیحکیه أقوالاً، ولیس کذلك، بل یکون کل واحد منهم ذکر المعنی الذی ظهر من الآیة، وإنما اقتصر علیه لأنه أظهر عند القائل، أو لکونه ألیق بحال السائل، وقد یکون بعضهم یخبر عن الشیء بلازمه ونظیره، والآخر بمقصوده وثمرته، والکل یؤول إلی معنی واحد غالباً، ویمکن أن یراد منه الجمیع، فلیتفطن لذلك ولا یفهم من اختلاف العبارات اختلاف المرادات"[45].

ومن أمثلة الاختلاف فی هذه الفترة ما یلی:

- فی قول الله تعالی: ﴿"فَٱلسَّٰبِقَٰتِ سَبۡقٗا"﴾[46] فعن مجاهد قال: أنها الملائکة، وعنه أیضاً: الموت، وعن عطاء أنها الخیل، وعن قتادة أنها النجوم.[47]
- وفی قوله تعالی: ﴿"وَٱلۡمُرۡسَلَٰتِ عُرۡفٗا"﴾[48] فعن مجاهد أنها الریح، وعن قتادة مثله، وکان مسروق یقول فی المرسلات: هی الملائکة.[49]
- وفی قول الله تعالی ﴿"وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِ"﴾[50] وردت أقوال کثیرة، فالمراد بهذه الألقاب خمسة أقوال[51]؛ أحدها: تعییر التائب عما سلف من عمله بعد رجوعه إلی الحق والصواب، رواه عطیة العوفی[52] عن ابن عباس رضی الله عنهما. وثانیها: هو قول الرجل للرجل یا کافر یا

---

45 (Al-Zarkashī, Badar Uddīn Muḥammad bin ‘Abdullāh, Al-Burhān fī ‘Ulūm al-Qur’ān, Dār Iḥyā’ al-Kutub al-‘Arabīyah Essa al-Bābī al-Ḥalabī wa-Sharikātuhu, vol.2, pp.159-160

46 (Sūrat al-Nāza‘āt, 79:4

47 (Al-Ṭabarī, ibn Jarīr, Tafsīr Jāmi‘ al-Bayān, vol.24, p.190

48 (Sūrat al-Mursalāt, 77:1

49 (Al-Ṭabarī, ibn Jarīr, Tafsīr Jāmi‘ al-Bayān, vol.24, pp.122-124

50 (Sūrat al-Ḥujurāt, 49:11

51 (Al-Ṭabarī, ibn Jarīr, Tafsīr Jāmi‘ al-Bayān, vol.22, pp.299-302

(52) هو: "أبو الحسن عطية بن سعد بن جنادة العَوْفِي القيسي الكوفي. روى عن أبي سعيد الخدري وابن عباس وأبي هريرة وزيد بن الأرقم وغيرهم. ضعفه كل من: أحمد وأبي حاتم والنسائي، وقال فيه يحيي بن معين: صالح. وكان يعد مع شيعة أهل الكوفة". توفي سنة إحدى عشرة ومئة. انظر: "الكبي، المزي، ابن الزكي، أبو الحجاج، يوسف بن عبد الرحمن، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد معروف"، ط1: 1400هـ، مؤسسة الرسالة: بيروت-لبنان، 20/ 145 – 148. وانظر: "العسقلاني، ابن حجر، أبو الفضل، أحمد بن علي، تهذيب التهذيب"، ط1: 1326هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية: الهند، 7/ 224و 225.

Al-Mizzī, Ibn Zakī Abu al- al-Ḥajjāj Yūsuf bin ‘Abd al-Raḥmān, Tahdhīb al-Kamāl fī Asmā’ al-Rijāl, Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt Lebanon, 1400:1, vol.20, pp.145-148; Ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, Abu Al-Faḍal Aḥmad ibn ‘Alī, Tahdhīb al-Tahdhīb, Maba‘ah Dā’irat al-Ma‘ārif al-Niẓāmīyah, Al-Hind, vol.7, pp.224-225

منافق. قاله عكرمة، وبه قال مجاهد وقتادة. وثالثها: هو تسمية الرجل بعد إسلامه بدينه قبل الإسلام، كقوله لليهودي إذا أسلم: يا يهودي. وبه قال الحسن، ومجاهد. ورابعها: هو تسمية الرجل بالأعمال السيئة بعد الإسلام، كقوله يا زاني، يا سارق، يا فاسق. قاله ابن زيد[53]. وخامسها: إن المراد بالألقاب أسماء يلقبون بها الرجل يعيرونه بها.[54]

- وفي قول الله تعالى: ﴿"رَفِيعُ ٱلدَّرَجَٰتِ ذُو ٱلۡعَرۡشِ يُلۡقِي ٱلرُّوحَ مِنۡ أَمۡرِهِۦ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦ لِيُنذِرَ يَوۡمَ ٱلتَّلَاقِ"﴾[55] اختلف أهل التأويل في معنى الروح في هذه الآية إلى أقوال؛ قال بعضهم: عنى به الوحي. قاله قتادة. وقال آخرون: عنى به القرآن والكتاب. وهذا قول الضحاك وابن زيد. وقال آخرون: عنى به النبوّة. وهذا القول عن السدي. وهذه الأقوال متقاربات المعاني وإن اختلفت ألفاظ أصحابها بها.

5. نتائج البحث:

نختم الموضوع بتقديم أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا المقال، وهي:

1. يطلق لفظ "الاختلاف" لغةً على التغاير والتباين سواء أدى إلى التناقض والتضاد أم لم يؤد، أما "الاختلاف" في المصطلح القرآني يأتي بنفس المعنى اللغوي، وقد ورد في القرآن الكريم لفظ "الخلاف والاختلاف" بكليهما، فلفظ "الخلاف" هو الذي لا يتحدد مقصوده إلا من سياق الآية، أما "الاختلاف" هو أوسع دلالة منه في القرآن الكريم.
2. تستخدم كلمة "الاختلاف والخلاف" في محل بعضهما ولا يفرّق بينهما عند الأصوليين والفقهاء وهم يستعملونها في مدوناتهم بمعنى واحد.
3. لا بد لتحقيق الاختلاف والتعارض الحقيقي في تفسير الآية توافر الشروط الثمانية من إتحاد الموضوع، والمحمول، والجزء والكل، وإتحاد الجهة، والإضافة، والشرط، والمكان، والزمان.

---

53) هو: "عبد الرحمن بن زيد بن أسلم القرشي العدوي المدني. مولى عمر بن الخطاب. أخو عبد الله بن زيد بن أسلم، وأسامة بن زيد بن أسلم. روى عن أبيه وأبي حازم وصفوان بن سليم، وروى عنه ابن وهب ومرحوم بن عبد العزيز العطار وغيرهما". ضعّفه غير واحد. انظر: "ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل"، 5/ 233و 234. وانظر: "المزي، تهذيب الكمال"، 17/ 114- 119.

Ibn Abī Ḥātim, al-Jarḥ wa al-Ta'dīl, vol.5, pp.233-234; Al-Mizzī, Tahdhīb al-Kamāl, vol.17, pp.114-119

(54) ويدل عليه ما رواه أبو داود عن أبي جبيرة بن الضحاك قال: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة ﴿"وَلَا تَنَابَزُواْ بِٱلۡأَلۡقَٰبِۖ بِئۡسَ ٱلِٱسۡمُ ٱلۡفُسُوقُ بَعۡدَ ٱلۡإِيمَٰنِ"﴾ قال: قدم علينا رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وليس منا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– يقول: {يَا فُلَانُ}، فيقولون: مه يا رسول الله إنه يغضب من هذا الاسم فأنزلت هذه الآية. الحديث: أخرجه أبو داود في "سننه" في كتاب الأدب، باب في الألقاب، حديث رقم: 4964، عن أبي جبيرة بلفظه. 4/445. وأخرجه الترمذي في "سننه"، في كتاب تفسير القرآن، باب وفي تفسير سورة الحجرات، حديث رقم: 3268، عنه بمعناه. وقال: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: صحيح. 5/388. وأخرجه ابن ماجه في "سننه"، في كتاب الأدب، باب الألقاب، حديث رقم: 3741، عنه بمعناه. 2/ 1231.

Abū Dāwūd, Ḥadith no.4964, vol.4, p.455; Al-Tirmidhī, Ḥadith no.3264, vol.4, p.388; Ibn Mājah, Ḥadith no.3741, vol.2, p.1231

55 (Sūrat Ghāfir, 40:15

4. وجد اختلاف الصحابة فى تفسير الآية فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم، وكان مقصودهم منه هو الوصول إلى الحق والصواب غير التفرقة والتشتت، وتميّزت هذه الفترة بأن الاختلاف ما كان يزول، بل ويظهر الوجه الحق والقول البيّن فى محل الاختلاف.
5. زاد اختلاف الصحابة فى تفسير الآية بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم عن سابقها واختلافهم اختلافاً مثالياً بعيداً عن التعصب والهوى والجاهلية، ولاختلافهم أسباب، منها: تجدد المسائل، واختلاف أفهام الناس بمرور الزمان وتغيير الأحوال، واتساع رقعة الإسلام وانتشار المسلمين إلى أراضٍ مختلفة واختلاطهم بأمم أخرى، وانقطاع الوحى بوفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ولم تطرح آنذاك الوقت كثير من الأحكام، وكثير من الآيات لم تفسر أو تفسر ولكن خفى تفسيرها على جهة دون أخرى. والصحابة قد جعلوا أصولاً وقواعداً لاختلافهم ويجتهد كل منهم فى نصر قوله بأقصى ما يقدر عليه مع أنهم كانوا يرجعون من قولهم بعد المناظرة وبعد ما فهم رأى آخر مع دلائله بأنه صواب.
6. اتسعت دائرة اختلاف تفسير الآية فى عصر التابعين وما بعدهم عما كانت عليه عصر الصحابة لأن التابعين أخذوا عن الصحابة وليس كل صحابى فسر القرآن آية آية، مع أنهم انتشروا إلى بلاد مختلفة بعد الفتوحات وبهذا نقل من أخذ من التابعين ما أخذ وما بقى من تفسير الآية فالتزموا فيه باجتهاد وبدأوا بأن يفسروا القرآن آية آية استمداداً بالسنة المطهّرة، أو باللغة، أو بنظير الآية وما يشابهها، أو بعلوم مختلفة من السلوك والتاريخ والإسرائيليات حتى وجد الدخيل فى تفاسيرهم. وهذا الاختلاف قد توسّع وتلوّن فى عصرهم حتى ظهر الاختلاف المذموم بظهور فرق ضالة حينما أيّد كل فرقة قولها ومذهبها بتأويل باطل تدعيه على الآيات القرآنية وتحمّلها على ما لا تدل عليه وهذا الاختلاف صار فى كثير من الأحيان مجرد تعصب وانتصار مذهب.

This work is licensed under an Attribution-ShareAlike 4.0 International (CC BY-SA 4.0)